

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1455

السنة 62

15 فبراير 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00103 يتضمن إنشاء قسمين (2) على مستوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم60

26 فبراير 2019

مرسوم رقم 2019-390 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني الموريتاني.....60
الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

17 ديسمبر 2019

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00114 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بعصرنة الإدارة60

05 مارس 2019

مقرر رقم 00122 يتعلق بتسيير وتنسيق العلاقات بين الحكومة والاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.....60

08 مارس 2019

وزارة العدل

مرسوم رقم 2019-203 يحدد مقر ودائرة الاختصاص الترابي لمحاكم الاستئناف التجارية في نواكشوط ونواذيبو.....61	نصوص تنظيمية 25 دجمبر 2019
مرسوم رقم 2020-006 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية.....61	31 يناير 2020

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-178 يقضي بتعيين مفتش بوزارة العدل.....62	31 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-379 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009/076 الصادر بتاريخ 31 مارس 2009 المتضمن إحالة بعض القضاة للتقاعد.....62	07 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 2019-392 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة.....62	18 دجمبر 2019
مرسوم رقم 2019-393 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019/190 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن التقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة.....62	18 دجمبر 2019

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مرسوم رقم 2019-378 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بأندونيسيا.....63	نصوص تنظيمية 07 نوفمبر 2019
مرسوم رقم 2019-163 يقضي بتعيين بعض الأشخاص.....63	18 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-201 يقضي بتعيين بعض السفراء.....63	17 دجمبر 2019
مرسوم رقم 2019-202 يقضي بتعيين سفير.....63	23 دجمبر 2019

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0780 يتضمن الترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى جوهرة المعارف.....63	29 أكتوبر 2018
---	----------------

وزارة الاقتصاد والصناعة

مرسوم رقم 2019-147 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تمور موريتانيا.....63	نصوص مختلفة 10 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-167 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة (N.M.C.) NOUAKCHOTT MEDICAL CENTER.....64	25 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-184 يتضمن المصادقة على ملحق باتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة OMIC-SA.....64	31 يوليو 2019

وزارة المالية

مرسوم رقم 2019 - 196 يحدد طرق و إجراءات والجدول الزمني للبرمجة الميزانية.....64	نصوص تنظيمية 14 أكتوبر 2019 نصوص مختلفة
---	---

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2019-361 مكرر يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....67	نصوص تنظيمية 09 أكتوبر 2019
مرسوم رقم 2019 - 152 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسبيلبابي.....81	نصوص مختلفة 17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 153 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.....81	17 يوليو 2019

مرسوم رقم 2019 - 154 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للكبد و الفيروسات.....81	17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 155 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا...82	17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 156 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب الأم والطفل...82	17 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019 - 157 يقضي بتعيين رئيس مجلس مركز استنطاب بوكي.....82	17 يوليو 2019

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مرسوم رقم 2019 - 164 يتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد وشروط ممارسة واعتماد المهن البحرية.....82	نصوص تنظيمية 18 يوليو 2019
مرسوم رقم 2019-125 يقضي بتعيين المدير العام للشركة الموريتانية لبناء السفن.....85	نصوص مختلفة 20 يونيو 2019

3- إشعارات

4- إعلانات

المادة 2: يرأس الوزير الأول اللجنة الوزارية و تضم:

- وزير العدل؛
- وزير الداخلية و اللامركزية ؛
- وزير الاقتصاد و المالية؛
- وزير الوظيفة العمومية و العمل التشغيل و عصرنة الإدارة؛
- وزير الصحة؛
- وزيرة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
- وزيرة التهذيب الوطني و التكوين المهني؛
- وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال؛
- الوزيرة الأمينة العامة للحكومة

المادة 3: تهدف اللجنة إلى :

- إعداد حصيلة وطنية موحدة في مجال الحكامة؛
- إجراء تشخيص تنظيمي ووظيفي للإدارة الوطنية؛
- إعداد خطة إستراتيجية للإصلاحات المؤسسية؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على الابتكار و تبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية ؛
- ترقية الإدارة الإلكترونية؛
- وضع استراتيجيات وطنية لتنظيم الموارد البشرية؛
- تعزيز القدرات المؤسسة للهياكل المكلفة بالإصلاح الإداري؛
- إنشاء آليات فعالة تكلف بتأطير العمل الوطني في مجال التكوين المستمر و تحسين الخبرة؛
- وضع سياسة وطنية للتكوين المستمر و تحسين خبرة الموارد البشرية للدولة؛
- تحديد التوجهات الإستراتيجية في سياق أخلاقيات المهنة في الإدارة العمومية.

المادة 4: من أجل أداء مهامها تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية تحدد تشكيلتها و صلاحيتها و إجراءات سير عملها بمقرر مشترك من وزير الوظيفة العمومية و العمل و التشغيل و عصرنة الإدارة و وزير الاقتصاد و المالية.

المادة 5: تجتمع اللجنة كل ستة أشهر و كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها.

المادة 6: تتولى الوزيرة الأمينة العامة للحكومة سكرتارية اللجنة الوزارية المكلفة بعصرنة الإدارة .

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 00122 صادر بتاريخ 08 مارس 2019 يتعلق بتسيير وتنسيق العلاقات بين الحكومة والاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00103 صادر بتاريخ 26 فبراير 2019 يتضمن إنشاء قسمين (2) على مستوى المجلس الأعلى للفتوى والمظالم

المادة الأولى : تطبيقا لترتيبات المادة 19 من المرسوم رقم 095-2018 الصادر بتاريخ 28 مايو 2018، القاضي بتنظيم وسير عمل المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، يتم إنشاء قسمين (2) على مستوى المصالح التالية:

- قسم الطباعة، على مستوى مصلحة العلاقات العامة والسكرتاريا بالأمانة العامة
- قسم المتابعة، على مستوى مصلحة الأشخاص بمديرية الشؤون الإدارية و اللوازم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019-390 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي بوسام الامتحان الوطني الموريتاني :

السيد رن اكسوشان متعاون صيني وباحث في تكنولوجيا البيطرة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 00114 صادر بتاريخ 05 مارس 2019 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بعصرنة الإدارة

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بعصرنة الإدارة

الوطني لأرباب العمل الموريتانيين كافة الأعمال المتعلقة بأنشطته ذات الصلة ببرامج وأنشطة الحكومة.
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 11 من المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء، يسير ديوان الوزير الأول وينسق مع الاتحاد

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 203-2019 صادر بتاريخ 25 دجمبر 2019 يحدد مقر ودائرة الاختصاص الترابي لمحاكم الاستئناف التجارية في نواكشوط ونواذيبو

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 29 جديدة من الأمر القانوني رقم 012-2007 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن التنظيم القضائي، يحدد مقر دائرة الاختصاص الترابي لمحاكم الاستئناف التجارية في نواكشوط ونواذيبو طبقا للبيانات الواردة أدناه:

المحكمة	المقر	دائرة الاختصاص
محكمة الاستئناف التجارية في نواكشوط	ولاية نواكشوط الغربية / تفرغ زينه	- ولاية نواكشوط الغربية - ولاية نواكشوط الجنوبية - ولاية نواكشوط الشمالية - ولاية اترارزه - ولاية انشيري - ولاية ادرار
محكمة الاستئناف في نواذيبو	ولاية داخلت نواذيبو / نواذيبو	- ولاية داخلت نواذيبو - تيرس الزمور

المادة 23: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يخص إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة مع الدول الأخرى، وكذا اقتسام الأموال المصادرة.

المادة 8 (جديدة): يتابع المكتب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي تقضي بالمصادرة بالتعاون مع النيابة العامة.

المادة 18 (جديدة): يعين رئيس مجلس إدارة المكتب بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء من بين الموظفين السامين للدولة.

المادة 23 (جديدة): لا تصبح مداوات المجلس نهائية إلا بعد موافقة مشتركة من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 (جديدة): يرأس المكتب قاض، بصفة مدير، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

يساعد المدير إطار مالي، بصفة مدير مساعد، يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 28 (جديدة): يخضع المكتب للرقابة المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

يعين الوزير المكلف بالمالية مفوض حسابات للمكتب.

المادة 31 (جديدة): يعين محاسب المكتب بمقرر يصدره الوزير المكلف بالمالية، وله صفة مدير مالي.

المادة 32 (جديدة): تودع حصيلة مبيعات الأموال المنقولة أو العقارية المادية أو غير المادية، وكذلك

مرسوم رقم 006-2020 صادر بتاريخ 31 يناير 2020 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية
المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 3، 6، 8، 18، 23، 24، 28، 31، 32، 34، 38 من المرسوم رقم 2017-127 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، المتضمن إنشاء وتنظيم سير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى "مكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية"، وتكمل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): يوضع المكتب تحت الوصاية المشتركة لوزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

يتمتع المكتب بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

المادة 6 (جديدة): يمكن للمكتب، وفق الشروط التي تحددها السلطة القضائية المختصة، أن يؤمن تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة، والقيام بنقل ملكية أو إتلاف الممتلكات المجمدة والمحجوزة أو المصادرة، والقيام بتوزيع الناتج تنفيذًا لطلب مساعدة أو تعاون صادر عن سلطة قضائية أجنبية.

ينسق المكتب مع السلطة المركزية المكلفة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي بوزارة العدل، فيما

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 18 أبريل 2019 تعيين السيد محمد سيد كلاي، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 84591W، الرقم الوطني للتعريف 0526954635، مفتشا بوزارة العدل، خلفا للسيدة فاطمة محمد محمود كاتبة ضبط أولى، الرقم الاستدلالي 52329D.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 379-2019 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2019 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 076/2009 الصادر بتاريخ 31 مارس 2009 المتضمن إحالة بعض القضاة للتقاعد

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 076/2009 الصادر بتاريخ 31 مارس 2009 المتضمن إحالة بعض القضاة للتقاعد كما يلي:

- بدلا من : عثمان الشيخ احمد ابي المعالي الرقم الاستدلالي 11369L
- اقرأ : عثمان الشيخ احمد ابي المعالي الرقم الاستدلالي 30268Z

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 392-2019 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 يتضمن إنهاء خدمة قاض بسبب الوفاة

المادة الأولى: تم التأكد، اعتبارا من 16 يوليو 2019، من التوقف النهائي للخدمة بسبب الوفاة للمرحوم احمد الدين اباه، رتبة 2، درجة 2، الرقم الاستدلالي 70287Y.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 393-2019 صادر بتاريخ 18 دجمبر 2019 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 190/2019 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن التقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 190/2019 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2019 المتضمن التقدم من حيث الرتبة لبعض القضاة كما يلي:

- بدلا من : محمد يحظيه محمد المختار الرقم الاستدلالي 52674D

النقود المحجوزة أو المصادرة التي ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا كل المنتجات الصادرة عنها في حساب مفتوح لدى الخزينة العمومية، يدعى: "صندوق المساهمة في دعم محاربة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية".

تخصص المبالغ المحصلة من طرف صندوق الدعم لتقوية قدرات المصالح المكلفة بمحاربة المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة.

يتم تنظيم طرق توزيع وصرف عائدات هذا الصندوق بمقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية. يتم إيداع الأصول المجمدة أو المحجوزة في حساب إيداع مفتوح لدى صندوق الإيداع والتنمية.

يستفيد المكتب من بعض ناتج الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتنمية بنسبة تحدد بمقرر مشترك من وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

تودع أموال تسيير المكتب لدى الخزينة العامة.

- المادة 34 (جديدة):** تشمل موارد المكتب ما يلي:
- الإعانات المخصصة من طرف الدولة في شكل تحويل خاص مقيد في قانون المالية؛
 - جزء من نتيجة نشاطه؛
 - نسبة من ناتج الأموال المودعة لدى صندوق الإيداع والتنمية؛
 - الهبات والوصايا.

ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 38 (جديدة): يتولى المكتب إجراء التصرف في الممتلكات المحجوزة التي أغفل القضاء البت بشأنها، وذلك بأمر من القاضي المختص.

تتم تسوية وضعية السيارات الموجودة حاليا تحت يد العدالة، التي تمت مصادرتها تطبيقا للمرسوم رقم 013-2016 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لارتباطها بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالاتفاق بين ملاكها ومكتب تسيير الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وتحصيل الأصول الجنائية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 013-2016 مكرر الصادر بتاريخ 21 يناير 2016، المتضمن إنشاء صندوق للمساهمة في محاربة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والنصوص المطبقة له.

المادة 3: يكلف الوزراء المكلفين بالعدل والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 178-2019 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يقضي بتعيين مفتش بوزارة العدل

وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الأندونيسية.
سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمدريد

- السيد كان بوبكر، أستاذ استشفائي جامعي، الرقم الوطني للتعريف 4519829655، الرقم الاستدلالي J44836، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى مملكة اسبانيا مقيما بمدريد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 202-2019 صادر بتاريخ 23 دجمبر 2019 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/11/21 السيد سيدي عالي سيدي عالي، الرقم الوطني للتعريف 0014339802، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0780 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يتضمن الترخيص في فتح مؤسسة للتعليم الحر تسمى **جوهره المعارف**

المادة الأولى: يسمح للسيد الشيخ احمدو ولد الشيخ المولود سنة 1969 في نواكشوط، موريتاني الجنسية بفتح مؤسسة للتعليم الحر في مقاطعة تفرغ زينه (نواكشوط الغربية) تسمى جوهره المعارف.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-015 مكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 تؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاقتصاد والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 147-2019 صادر بتاريخ 10 يوليو 2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة تمور موريتانيا

- اقرأ : محمد يحظيه محمد المختار الرقم الاستدلالي 43289C، قاض في الرتبة الأولى، الدرجة الأولى، العلامة القياسية 567.

والباقى بدون تغيير.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 378-2019 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2019 يقضي بإنشاء سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بأندونيسيا.

المادة الأولى: تنشأ سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأندونيسيا يحدد مقرها بجاكرتا.

المادة 2: يتم تحديد تشكيلة عمال السفارة والإجراءات المتعلقة بسير عملها بموجب مقرر صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ووزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 163-2019 صادر بتاريخ 18 يوليو 2019 يقضي بتعيين بعض الأشخاص

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 فبراير 2019 بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا لما يلي :

ديوان الوزير :

مكلف بمهمة :

- السيد محمد بمبه سيدي محمد بوبه الرقم الوطني للتعريف 5921349675

ملحقة بالديوان :

- السيدة نبقوها محمد فال الرقم الاستدلالي J39316، الرقم الوطني للتعريف 5296794223، سابقا رئيسة مصلحة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 201-2019 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 يقضي بتعيين بعض السفراء

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2019/10/10 بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الموظفان التالية أسماؤهما وذلك حسب البيانات التالية :

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بجاكرة

- السيد محمد الطالب زين العابدين : أستاذ تعليم إعدادي، الرقم الوطني للتعريف 5241804341، الرقم الاستدلالي F67810F، سفيرا فوق العادة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام القانون النظامي رقم 2018 – 039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 78 – 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد محتوى و إجراءات البرمجة الميزانية متعددة السنوات والجدول الزمني لإعداد قوانين المالية.

المادة 2: تهدف برمجة الميزانية إلى وضع السياسات الميزانية في منظور متعدد السنوات و إلى تعزيز إنضباط و إستدامة المالية العامة.

الفصل 2: وثائق برمجة الميزانية متعددة

السنوات

المادة 3: يتم تحديد السياسة الميزانية للحكومة في وثيقة برمجة ميزانية على المدى المتوسط تغطي فترة لا تقل عن ثلاث سنوات و تتضمن التطورات الأخيرة في مجاميع الاقتصاد الكلي والميزانوي. أدوات البرمجة الميزانية هي:

- وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط؛
- رسالة تعميم إعداد قانون المالية؛
- أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط.

الفصل 3: أهداف و محتويات وثائق برمجة الميزانية

المادة 4: تهدف وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط إلى :

- ضمان الاتساق والمواءمة بين ميزانية الدولة و الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛
 - تعزيز الانضباط و الاستدامة الميزانية للسياسات العمومية بما يتماشى مع إطار الاقتصاد الكلي و الميزانوي الكلي للبلاد؛
 - تعزيز فعالية تخصيص الموارد بين القطاعات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد؛
 - تحسين الأداء العمليتي وقابلية التوقع الميزانوي لدى المسيرين .
- تتكون وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط من جزئين:
- الإطار الميزانوي على المدى المتوسط؛
 - الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط؛
- تتضمن التوجيهات متعددة السنوات للمالية العامة المحددة في وثيقة البرمجة الميزانية المتوسطة المدى

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **تمور موريتانيا**، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزيرة التجارة والصناعة والسياحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-167 صادر بتاريخ 25 يوليو 2019 يتضمن المصادقة على اتفاقية تأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **NOUAKCHOTT MEDICAL CENTER (N.M.C.)**

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **NOUAKCHOTT MEDICAL CENTER (N.M.C.)**، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير الصحة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-184 صادر بتاريخ 31 يوليو 2019 يتضمن المصادقة على ملحق باتفاقية التأسيس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **OMIC-SA**

المادة الأولى: تتم المصادقة على الملحق باتفاقية التأسيس المبرمة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وشركة **OMIC-SA**، والملحقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير الاقتصاد والمالية و وزير النفط والطاقة والمعادن والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019 – 196 صادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 يحدد طرق و إجراءات والجدول الزمني للبرمجة الميزانية

الفصل الأول: الموضوع

(2) احتياطي للنفقات العرضية و غير المتوقعة للسنة الأولى من قانون المالية بما يعادل 3% من النفقات الإجمالية، كحد أقصى؛

(3) احتياطي إجمالي يدعى احتياطي البرمجة مخصص لتحيين السنتين الثانية والثالثة من إطار النفقات على المدى المتوسط. و يمكن لهذا الاحتياطي أن يصل مستوى معتبرا يسمح بمواجهة مخاطر التقلبات السلبية للظرفية الاقتصادية أو إتاحة هامش للمناورة.

المادة 7: تعد وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط من طرف المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالمالية، وفقا لترتيبات المرسوم الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية و ينظم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 8: يتم تحديث وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط خلال السنة لمراعاة أحدث التطورات المسجلة في الوضعية الاقتصادية الدولية و إنجازات الاقتصاد الوطني، قبل أن تكون موضوع تقرير يقدم لمجلس الوزراء لاعتماده.

المادة 9: توجة رسالة التعميم الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية الهادفة إلى إعداد قانون المالية، إلى هيئات الصرف المكلفة بإعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط، و تهدف رسالة التعميم إلى التذكير بالظرفية العامة و تحديد الأطر التي سيتم فيها إعداد مقترحات الميزانية لمختلف القطاعات. و يحدد هذا التعميم، على وجه الخصوص:

- النتائج التي تم الحصول عليها من حيث النمو والتضخم و الرصيد الميزانوي في السنوات الماضية؛
- التوقعات الناتجة عن تحديد الإطار الاقتصادي الكلي للسنوات الثلاث القادمة، مع الإشارة إلى توقعات معدل التضخم و سعر الصرف؛
- توجيهات سياسة الميزانية المنبثقة عن وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط ؛ و خصوصا الأهداف المتعلقة برصيد الميزانية كنسبة مئوية من الناتج الداخلي الخام للسنوات الثلاث القادمة؛
- مخصصات الميزانية الإرشادية للوزارات والمؤسسات للسنوات الثلاث القادمة المنصوص عليها في الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط.

بالإضافة إلى ذلك، تدعو رسالة التعميم مؤسسات الدولة والوزارات إلى تحيين أطر إتفاقها على المدى المتوسط

لكل سنة، تطور الفئات الكبرى للموارد والنفقات حسب طبيعتها و رصيد الميزانية الناتج عنها.

المادة 5: يقدم الإطار الميزانوي على المدى المتوسط؛ الأهداف المتعلقة بمجاميع الاقتصاد الكلي والميزانية و يتتبع، على مدى ثلاث (3) سنوات، تطورها في المستقبل فيما يتعلق ب:

- توقع حسابات الاقتصاد الكلي الرئيسية؛
- توقع جدول العمليات المالية للدولة على مدى ثلاث سنوات؛
- جميع الإيرادات والنفقات العمومية، حسب الأجزاء الميزانية، بما في ذلك الاستثمار العام؛
- رصيد الميزانية و طريقة تمويله؛
- المستوى العام للمديونية؛
- الضغط الضريبي ؛
- كتلة الأجور كنسبة مئوية من الإيرادات الضريبية؛
- كتلة الأجور مقارنة مع مجمل نفقات الدولة؛
- خدمة الدين، كنسبة مئوية من النفقات العامة و الصادرات و الإيرادات الضريبية والناتج الداخلي الخام.

يتم إعداد الإطار الميزانوي المتوسط المدى على أساس افتراضات اقتصاد كلي موثوقة و حذرة و متنسقة بحيث تؤدي إلى تقديرات صادقة للموارد و الأعباء العمومية. و يتضمن هذا الإطار عرضا حول التغيرات التي تم إجراؤها خصوصا فيما يتعلق بالسياسة الضريبية و تأثيراتها المتوقعة على المالية العامة و يغطي ميزانية الدولة في مجملها.

المادة 6: يستمد الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط من الإطار الميزانوي المتوسط المدى، و يحدد الاعتمادات الميزانية على مدى ثلاث سنوات و توزيعها بين مختلف الوزارات و مؤسسات الدولة. و يتضمن عرضا حول الإصلاحات و التغييرات التي تمت، خصوصا فيما يتعلق بآثارها على النفقات و كذا تأثيراتها المتوقعة على المالية العامة.

يوفر الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط اعتمادا ميزانويا غير موزع يقسم إلى ثلاثة أجزاء (3):

- (1)** احتياطي للتعديل الميزانوي مخصص لتعديلات الاعتمادات المتعلقة بالتحكيم الميزانوي برسم السنة الأولى من أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى؛

المادة 13: يتم مسار وضع الميزانية وفقا للمراحل الأربع الرئيسية المترابطة التالية:

- مرحلة إعداد وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط؛
- مرحلة ما قبل تحكيم الميزانية؛
- مرحلة تحكيم الميزانية؛
- مرحلة إعداد المشروع الأولى لقوانين المالية.

المادة 14: تهدف مرحلة إعداد وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط إلى إعداد الإطار الوصفي للسياسة الميزانية متعددة السنوات، ضمن مسار تشاوري يضم جميع الأطراف المسؤولة عن تحديد الإطار الاقتصادي الكلي وإطار الميزانية الكلي وتمكن هذه المرحلة من الوصول إلى إطار ميزانوي على المدى المتوسط يستند إليه الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط يحدد الإعتمادات الإرشادية للميزانيات الوزارية و حجم احتياطات الميزانية.

المادة 15: تعبر مرحلة ما قبل تحكيم الميزانية محطة أساسية من عملية إعداد أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى من قبل مؤسسات الدولة و الوزارات، و تقوم على المشاركة و التداول لتفضي إلى مشروع ميزانية متعدد السنوات تتم مناقشته مع المصالح الفنية المختصة لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والوزارة المكلفة بالمالية. تهدف مرحلة ما قبل تحكيم الميزانية إلى الوصول إلى أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط، تراعي قيود الميزانية من خلال:

- حوار تسييري مع المصالح الفنية المختصة للوزارات والمؤسسات؛
 - تبادل حول فهم التحديات والقيود الرئيسية للإطار الميزانوي؛
 - تقييم نتائج السنوات المالية الثلاث السابقة و تنفيذ السنة الحالية؛
 - تحليل الفوارق الملاحظة بالنسبة للتوقعات و كذلك أحداث السنة التي لها تأثير هام على تسيير الميزانية؛
 - عرض الأداء الميزانوي المتوقع خلال السنوات القادمة مع التذكير بالأهداف والتوقعات المتعلقة بهذه السنوات والتحقق، عند الاقتضاء، من إطار أداء كل برنامج على حدة؛
 - تقييم نفقات الاستثمار بما يتفق مع برنامج الاستثمار العمومي.
- تقود هذه المرحلة المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالاقتصاد والوزارة المكلفة بالمالية.

و تقديم مقترحات ميزانيتها للسنة التالية مصحوبة بجميع الوثائق والملخصات اللازمة لسير التحكيم الميزانوي.

المادة 10: يتم إعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط من طرف الوزارات ومؤسسات الدولة بما يتماشى مع الإستراتيجية المرجعية للتنمية في البلد و مع برمجة الإطار الإجمالي للنفقات على المدى المتوسط، يتم إعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط من خلال عملية تشاركية و تفاعلية تضمن شفافيته و نجاعتها و يمكن أن يبرز تحليل أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط فجوات تمويل تخضع، عند الاقتضاء، للتحكيم الميزانوي.

ويتم استخدام احتياطي التعديل الميزانوي حصرا في إطار عمليات تحكيم ميزانوي بقيادة الوزير المكلف بالمالية، بغية مواجهة آخر التعديلات والفجوات المحتملة في التمويل، بعد تحيين الإطار النهائي للاقتصاد الكلي و الميزانوي و بعد توجيهات مجلس الوزراء.

المادة 11: تحدد أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى على مدى (3) سنوات التوزيع التفصيلي للنفقات حسب المديرية والمشاريع، وفق المدونة الميزانوية. و يمكن أن تتضمن هذه الأطر كل معلومة تساهم في تحسين الحوار التسييري بين الهيئات المسؤولة عن النفقات و مصالح الوزارة الكلفة بالمالية و بإعداد الميزانية.

المادة 12: يجب أن تكون فئة النفقات المتعلقة بالاستثمار والمقدمة في إطار النفقات الوزارية على المدى المتوسط متسقة مع برنامج الاستثمار العمومي و تميز بين:

- اعتمادات التعهد التي تغطي التكلفة الكاملة للعملية الاستثمارية بغض النظر عن مدة تنفيذها؛
 - اعتمادات الدفع لتغطية المدفوعات المستحقة سنويا خلال سنوات الميزانية اللاحقة.
- و بالنسبة للعمليات الاستثمارية التي تم التعهد بها بالفعل، يتم تقديم اعتمادات الدفع للسنة القادمة فيما يتعلق باعتمادات التعهد المفتوحة بالفعل للعملية و كذلك اعتمادات الدفع المستخدمة بالفعل لهذه العملية.
- يمكن إخضاع إعداد برنامج الاستثمار العمومي لإجراءات خاصة تضم الأطراف المعنية وتضمن اتساقها مع الاستراتيجية الوطنية المرجعية للتنمية في البلد و مع أطر النفقات الوزارية المتوسطة المدى.

يتم تحديد هذه الإجراءات بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالاقتصاد والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 4: إجراءات و مسار وضع الميزانية

المادة 27: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ وفقا لترتيبات الفقرات الأولى و الثانية والثالثة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2019-116 الصادر بتاريخ 13 يونيو 2019، المتضمن تطبيق أحكام المادة 78 من القانون النظامي رقم 2018 - 039 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2018، الذي يلغي و يحل محل القانون رقم 78 - 011 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

الفصل 7: ترتيبات نهائية

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-361 مكرر صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 75 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و إجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه .

المادة 2: تتمثل مهمة وزير الصحة بصفة عامة، في إعداد وتنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في المجال الصحي .

وفي هذا الإطار ، يتولى القيام بما يلي :

- تبسيط وعقلنة التوجيهات وتنسيق الأعمال المتعلقة بالرفع من مستوى صحة السكان الموريتانيين؛
- تصور و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال الترقية والوقاية والتكفل بالمرضى؛
- تصور وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال إنتظام التموين والتخزين و التوزيع و الولوج الجغرافي و المالي للمواد الصيدلانية الأساسية؛
- تصور وتنفيذ سياسة التكوين وتحسين خبرات عمال الصحة؛
- تصور وتنفيذ التشريعات و النظم المتعلقة بمهن الصحة؛
- توجيه الموارد العمومية للصحة بغية تسهيل تخصيصها على أحسن وجه واستعمالها بنجاحة ومتابعتها بجذوائية؛

ويكلف وزير الصحة بمتابعة السياسة الصحية الدولية و التشريع الصحي الدولي اللذين تنضم إليهما موريتانيا ، و يكلف بالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى في

المادة 16: يقود مرحلة التحكيم الميزانوي الوزير المكلف بالمالية و تقضي إلى تخصيص الموارد للوزارات و مؤسسات الدولة و توزيع احتياطي تعديل الميزانية المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم، عند الاقتضاء، و ذلك لتحديد اعتمادات الميزانية التي ستدرج في المشروع الأولى لقانون المالية.

المادة 17: تهدف مرحلة إعداد المشروع الأولى لقانون المالية إلى استكمال مختلف أجزاءه و أستكمال مركزة وثائق الميزانية المنصوص عليها في القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

الفصل 5: الجدول الزمني لإعداد الميزانية

المادة 18: يتم وضع الصيغة النهائية لإطار الاقتصاد الكلي على المدى المتوسط، لفترة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات، و ذلك قبل ال 31 مارس من كل سنة .

و لمراعاة تطور الوضع الاقتصادي الدولي و إنجازات الاقتصاد الوطني، تتم مراجعة هذا الإطار في أجل لا يتعدى 10 يونيو .

المادة 19: يتم إعداد وثيقة البرمجة الميزانية على المدى المتوسط المشار إليها في المادة 3 من هذا المرسوم في أجل لا يتعدى 30 ابريل من كل سنة و يجري تحيينها قبل 15 يونيو بعد مراجعة إطار الاقتصاد الكلي.

المادة 20: يتم تقديم بيان لمجلس الوزراء من أجل المصادقة عليه، حول الوثيقة المحيئة للبرمجة الميزانية على المدى المتوسط في أجل لا يتعدى 30 يونيو .

المادة 21: يتم تنظيم المداولة التوجيهية حول الميزانية في أجل أقصاه 15 يوليو .

المادة 22: يصدر الوزير المكلف بالمالية رسالة تعميم لإعداد قانون المالية في أجل أقصاه 31 يوليو من كل سنة، إلى مؤسسات الدولة و الوزارات لإعداد أطر النفقات الوزارية على المدى المتوسط.

المادة 23: تبدأ عملية ما قبل التحكيم الميزانوي في أجل لا يتجاوز 18 أغسطس من كل سنة .

المادة 24: تبدأ عمليات التحكيم الميزانوي في أجل لا يتجاوز الفاتح من سبتمبر من كل سنة و يتم استكمال إعداد مشروع قانون المالية الأولى للسنة في أجل أقصاه الأسبوع الأول من شهر أكتوبر .

المادة 25: يناقش مجلس الوزراء مشروع قانون المالية و يصادق عليه في أجل لا يتعدى 15 أكتوبر و يودع لدى الجمعية الوطنية في أجل أقصاه أول يوم اثنين من شهر نوفمبر .

المادة 26: تحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، عن طريق مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 6: النفاذ

- الإشراف على برمجة الميزانية السنوية، خاصة إعداد الميزانية السنوية، على أساس خطة العمل السنوية وبالتنسيق مع مختلف الوحدات المركزية؛
- الإشراف على مسار متابعة تنفيذ خطة العمل بالتعاون مع مختلف المديريات العامة كل واحدة منها في ما يعنيه؛
- تنسيق العون العمومي للتنمية سواء كان ثنائيا أو متعدد الأطراف، و على هذا الأساس، تشرف الخلية على تنسيق مهام التعاون الفني المتأتي أو الصادر عن موريتانيا.

تسير خلية التخطيط والتعاون من طرف منسق برتية مستشار فني وتضم لفيفا من ثلاثة (3) خبراء يتم تعيينهم و تحديد إمتيازاتهم بموجب مقرر من وزير الصحة.

المادة 9: تكلف الخلية القطاعية المكلفة بمسار إبرام الصفقات تحت سلطة الوزير بما يلي:

- الإعداد، بالتنسيق مع المديريات والمؤسسات المعنية، خاصة مديريةية البنى التحتية والصيانة واللوازم ومديرية الشؤون المالية، بإعداد ملفات إستدراج العروض من أجل إبرام مختلف الصفقات التي يكون فيها الديوان هو السلطة المتعاقدة والقيام بكافة مراحل مسار الصفقات حتى التوقيع والاعتماد وذلك بالتطابق مع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية في المجال؛
- ضمان الدعم الفني والمواكبة لمختلف الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية و مختلف لجان صفقات الوحدات التابعة للقطاع و ذلك طيلة مسار إبرام صفقاتها؛
- متابعة تنفيذ العقود بالتعاون مع المؤسسات المستفيدة، مديريةية الشؤون المالية ومديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم ؛
- تسيير الأرشيف بمختلف أشكاله والوثائق المتعلقة بإبرام الصفقات.

تسير الخلية القطاعية المكلفة بمسار إبرام الصفقات من طرف منسق برتية مستشار فني وتضم لفيفا من ثلاثة (3) خبراء يتم تعيينهم و تحديد إمتيازاتهم بموجب مقرر من وزير الصحة.

المادة 10: تكلف المفتشية الداخلية تحت سلطة الوزير، بمهام التفتيش الداخلية كما هي محددة في المادة 06 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993.

و في هذا الإطار، تتمتع بالصلاحيات التالية:

- التأكد من فاعلية تسيير كافة أنشطة مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة للصياغة و مطابقتها مع القوانين والنظم المعمول بها ومع السياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛

المجال الصحي، كما يسهر على احترام الإلتزامات في هذا الشأن.

ويعمل كذلك، بالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، من أجل ترقية صحة السكان ويسهر على السير الحسن للمصالح و المنشآت العمومية والخصوصية التي تساهم في الوقاية والمحافظة على صحة المواطن وتحسينها.

المادة 3: يمارس وزير الصحة سلطات الوصاية أو المتابعة اتجاه المؤسسات العمومية و الشركات الوطنية و الشركات ذات الاقتصاد المختلط وغيرها من الهيئات العاملة في القطاع الصحي ، وفق الشروط التي تنص عليها القوانين و النظم.

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة الصحة من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المفتشية الداخلية؛
- المديريات العامة؛
- خلية التخطيط والتعاون؛
- الخلية القطاعية المكلفة بمسار إبرام الصفقات.

أ. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان أربعة (4) مكلفين بمهام ومستشارين (2) فنيين و مفتشية داخلية (1) و كتابة خاصة.

المادة 6: يخضع المكلفون بمهام لسلطة الوزير، ويكلفون بالإصلاحات و الدراسات أو المهام التي تسند لهم من طرفه.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات و الآراء و الإقتراحات المتعلقة بالملفات والمهام التي تسند إليهم من طرفه.

ويتخصصون مبدئيا، على التوالي، طبقا للبيانات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديريات بالتنسيق الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بتوجيه وتنسيق قضايا التواصل ويعطي رأيا متخصصا في مجال التواصل.

المادة 8: تكلف خلية التخطيط والتعاون تحت سلطة الوزير بما يلي:

- قيادة مسار التخطيط بدءا من إعداد السياسة الوطنية للصحة والمخطط الوطني لتطوير الصحة حتى الحصول على خطط عمل سنوية بالنسبة لكل مقاطعة وكل ولاية وكل مؤسسة عمومية وكل وحدة مركزية من وزارة الصحة؛
- الدعم والمواكبة الفنية لكل وحدة إدارية أو فنية تعرب عن حاجتها في دعم فني للقيام بمسار برمجتها؛

وتضم قسمين (2):

- قسم التوثيق؛
- قسم الترجمة.

المادة 16: تكلف **مصلحة السكرتاريا المركزية**

والمعلوماتية واستقبال الجمهور بما يلي:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وارسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
- التخزين المعلوماتية وتكثير وأرشفة الوثائق؛
- تسبير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع؛
- استقبال واعلام وتوجيه الجمهور.

وتضم قسمين (2):

- قسم المعلوماتية؛
- قسم استقبال الجمهور.

III. **المديريات العامة**

المادة 17: المديريات العامة لوزارة الصحة هي:

1. المديرية العامة للصحة؛
2. المديرية العامة للمصادر؛
3. المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة الخدمات والعلاج.

1 - المديرية العامة للصحة

المادة 18: تكلف **المديرية العامة للصحة** بما يلي:

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتيجيات الترقية والوقاية والتكفل بمشاكل الصحة الرئيسية طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة على المستوى الجمعي الأول والثاني والثالث؛
 - إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛
 - تطوير المشاركة الجموعية على المستويات الجموعية الأولية والمتوسطة التي تسمح بالمشاركة الفعلية للسكان في تسبير صحتهم؛
 - إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى بما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والتدعيم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛
 - تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق على مختلف مجالات الصحة العمومية؛
 - إعداد ومتابعة استراتيجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالي.
- تدار **المديرية العامة للصحة** من طرف مدير عام وتضم أربع (4) مديريات:
- أ- مديرية صحة الأم والطفل؛
 - ب- مديرية الأمراض المعدية؛
 - ج- مديرية الأمراض الغير المعدية؛
 - د- مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية.

أ - مديرية صحة الأم والطفل

- تقييم النتائج المحصول عليها بصفة فعلية، وتحليل الفوارق مقارنة مع التوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للأنشطة الطبية والصيدلانية.

تقدم المفتشية تقريرا للوزير حول الخروقات الملاحظة. تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام (1) برتبة مستشار فني للوزير و يساعده تسعة (9) مفتشين برتبة مدير بالإدارة المركزية وهم مكلفون على التوالي بالمهام التالية:

- المفتشية الطبية: 03 مفتشين؛
- المفتشية في مجال الصيدلة والأدوية: 03 مفتشين؛
- المفتشية الإدارية والمالية: 03 مفتشين.

المادة 11: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.

تدار الكتابة الخاصة من طرف كاتب خاص يعين بمقرر صادر عن الوزير وله رتبة رئيس مصلحة.

II. **الأمانة العامة**

المادة 12: تسهر **الأمانة العامة** على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وتكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع و يديرها أمين عام.

تضم الأمانة العامة :

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 09 من المرسوم رقم 075 - 93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993، وعلى الخصوص:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة كافة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ورقابة تنفيذها؛
- تسبير المصادر البشرية والمالية والمادية الممنوحة للقطاع.

2 - المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: تلحق بالأمين العام المصالح التالية:

- مصلحة التوثيق و الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية والمعلوماتية و استقبال الجمهور.

المادة 15: تكلف **مصلحة التوثيق والترجمة** بأرشفة وحفظ جميع الوثائق السياسية والاستراتيجية والتنظيمية للقطاع وترجمة كافة الوثائق و القرارات الضرورية للقطاع.

- ضمان الرقابة ومتابعة الوفيات عند الأمهات وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بالتعاون الوثيق مع مديرية الرقابة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
 - ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين.
- وتضم قسمين (2):

- قسم صحة الأم وحديثي الولادة؛
- قسم صحة الأطفال والمراهقين.

المادة 21: تكلف مصلحة تطوير التغذية بما يلي:

- الإشراف على إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال تطوير التغذية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها على كافة المستويات؛
- وضع المعايير والإجراءات في مجال تطوير التغذية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال تطوير التغذية بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات تطوير التغذية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير التغذية؛
- ضمان رقابة ومتابعة الوضعية الغذائية للسكان، خاصة الأطفال والأمهات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
- ضمان التنسيق مع الفاعلين المتدخلين في مجال تطوير التغذية.

وتضم قسمين (2):

- قسم تسيير الإنتظام والتوجيه الإستراتيجي؛
- قسم رقابة ومتابعة الوضعية الغذائية.

المادة 22: تكلف مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح بما يلي:

- إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التلقيح ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال التلقيح؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات البرنامج الموسع للتلقيح بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للتلقيح؛

المادة 19: تكلف مديرية صحة الأم والطفل بما يلي:

- إعداد وتنفيذ مختلف استراتيجيات الترقية والوقاية والتكفل بمشاكل الصحة الرئيسية للأم والطفل طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية للصحة وخاصة المستويات الجموعية الأول والثاني والثالث؛
- إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتطوير التغذية بالتعاون مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية؛
- تطوير المشاركة الجموعية على المستويات الجموعية الأولية والمتوسطة التي تسمح بالمشاركة الفعلية للسكان في تسيير صحتهم؛
- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال صحة الأم والطفل؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق الذي له صلة بصحة الأم والطفل؛
- إعداد ومتابعة استراتيجية الصحة المدرسية والجامعية، بالتعاون مع الوزارات المكلفة بالتهذيب والتعليم الثانوي والتعليم العالي؛
- تنسيق و متابعة المديرية الجهوية للصحة.

مدير مديرية صحة الأم والطفل مدير وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛
- مصلحة تطوير التغذية؛
- مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح؛
- مصلحة التكفل المندمج بأمراض الطفل.

المادة 20: تكلف مصلحة صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بما يلي:

- الإشراف على إعداد استراتيجية وطنية في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين ودعم إعداد الخطط العملية بها على كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات صحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لصحة الأم وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين؛

- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي والدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال محاربة الأمراض المعدية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق بالعلاقة مع مكافحة الأمراض المعدية. تدار **مديرية الأمراض المعدية** من طرف مدير و تضم أربعة (4) مصالح:

- مصلحة محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
- مصلحة محاربة الملاريا؛
- مصلحة محاربة السل و الجذام؛
- مصلحة محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية.

المادة 25 : تكلف **مصلحة محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس** بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
 - تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
 - وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
 - ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس؛
 - ضمان المتابعة والمراقبة لوضعية محاربة السيدا والتهابات الكبد والأمراض المنتقلة عن طريق الجنس بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الاستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
 - ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لمحاربة السيدا والتهابات الكبد و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس.
- وتضم قسمين (2):

- ضمان الإشراف والمتابعة لوضعية الأمراض التي يمكن تفاديها بواسطة التلقيح على مستوى السكان خاصة الأطفال والأمهات بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الاستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
 - ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح.
- وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير التموين ومخزون التلقيح؛
 - قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح البرنامج الموسع للتلقيح.
- المادة 23 :** تكلف **مصلحة التكفل المندمج بأمراض الطفل** بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
 - تحديد المعايير والإجراءات في مجال التكفل المندمج بأمراض الطفل؛
 - وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين لصالح التكفل المندمج بأمراض الطفل بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
 - ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات التكفل المندمج بأمراض الطفل بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للتكفل المندمج بأمراض الطفل؛
 - ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية أمراض الرضع والأطفال بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الاستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
 - ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح التكفل المندمج بأمراض الطفل.
- وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة تسيير التموين ومخزون التكفل المندمج بأمراض الطفل؛
- قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح التكفل المندمج بأمراض الطفل.

ب - مديرية الأمراض المعدية

- المادة 24 :** تكلف **مديرية الأمراض المعدية** بما يلي:
- إعداد وتنفيذ مختلف استراتيجيات الترقية والوقاية و التكفل بالأمراض المعدية طبقا لتوجيهات السياسة الوطنية في مجال الصحة، خاصة على المستوى الجمعي الأول والثاني و الثالث؛

■ ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السل و الجذام.
وتضم قسمين (2):

■ قسم متابعة تسيير التموين والمخزون والمدخلات في مجال محاربة السل و الجذام؛
■ قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السل و الجذام.
المادة 28 : تكاف **مصلحة محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية** بما يلي:

■ الإشراف على إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية ودعم إعداد الخطط المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
■ تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية؛
■ وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
■ ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة العمى و باقي الأمراض المعدية؛
■ ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الاستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
■ ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية.
وتضم قسمين (2):

■ قسم متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات في مجال محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية؛
■ قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة العمى و باقي الأمراض المعدية.

ج - مديرية الأمراض غير المعدية

المادة 29 : تكاف **مديرية الأمراض غير المعدية** بما يلي:

■ إعداد وتنفيذ مختلف استراتيجيات الترقية والوقاية والتكفل بالأمراض غير المعدية وعوامل خطورتها المتغيرة - خاصة أمراض القلب و الأوعية والسرطان والأمراض الوراثية والسكري والسمنة والأمراض العقلية وإصابات الفم والأسنان والرضوض و الأمراض التنفسية المزمنة - وذلك وفق

■ قسم محاربة الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس و السيدا؛
■ قسم محاربة التهابات الكبد.

المادة 26 : تكلف **مصلحة محاربة الملاريا** بما يلي:
■ الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الملاريا ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
■ تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة الملاريا؛
■ وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة الملاريا، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
■ ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة الملاريا بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة الملاريا؛
■ ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة الملاريا بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الاستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
■ ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الملاريا.

وتضم قسمين (2):

■ قسم تسيير التموين والمخزون والمدخلات في مجال محاربة الملاريا ؛
■ قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الملاريا.

المادة 27 : تكلف **مصلحة محاربة السل و الجذام** بما يلي:

■ الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة السل و الجذام ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
■ تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة السل و الجذام؛
■ وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة السل و الجذام ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
■ ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة السل و الجذام بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لتطوير محاربة السل و الجذام؛
■ ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة السل و الجذام بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الاستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛

▪ قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة أمراض القلب و الأوعية.

المادة 31 : تكلف مصلحة محاربة السرطان بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة السرطان ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة السرطان؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة السرطان ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة السرطان بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة السرطان؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة السرطان بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السرطان.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال محاربة السرطان؛
- قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة السرطان.

المادة 32 : تكلف مصلحة الصحة العقلية بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال الصحة العقلية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال الصحة العقلية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال الصحة العقلية، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات الصحة العقلية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية للصحة العقلية؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية الصحة العقلية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح الصحة العقلية.

توجيهات السياسة الوطنية للصحة، وخاصة المستويات الجموعية للمستوى الأول و الثاني و الثالث؛

- إدارة وتنسيق الإشراف حسب كل مستوى - مع اشراك ومواكبة المشرفين المباشرين الجهويين أو المقاطعيين - مما يمكن من متابعة وتنفيذ العمل القطاعي و الدعم المتواصل للقدرات وتنفيذ الإجراءات التصحيحية في مجال محاربة الأمراض غير المعدية؛
- تنسيق ومتابعة البحث الميداني والبحث المطبق ذي العلاقة مع مكافحة الأمراض غير المعدية.

تدار مديرية الأمراض غير المعدية من طرف مدير وتضم خمس (5) مصالح.

- مصلحة محاربة أمراض القلب و الأوعية؛
- مصلحة محاربة السرطان؛
- مصلحة الصحة العقلية؛
- مصلحة محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؛
- مصلحة محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة.

المادة 30 : تكلف مصلحة محاربة أمراض القلب والأوعية بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
- تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية؛
- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية ، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة أمراض القلب والأوعية بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة أمراض القلب و الأوعية؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة أمراض القلب و الأوعية بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة أمراض القلب و الأوعية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال محاربة أمراض القلب و الأوعية؛

- وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
- ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة؛
- ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة والتلوث بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم محاربة داء السكري؛
- قسم الإصابات التنفسية المزمنة.

د - مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية

المادة 35 : تكلف مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية بما يلي:

- تطوير الأدوات والوسائل الضرورية لجمع وتلخيص وتحليل المعطيات الروتينية؛
- الإقامة والإشراف على جمع وتلخيص وتحليل معطيات الروتين إنطلاقاً من المستوى الجمعي الأول حتى المستوى الثالث؛
- الإشراف على إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية المدمجة لكافة المعلومات الإستراتيجية؛
- الإشراف وتنسيق الدراسات المتعلقة ببرمجة ومتابعة وتقييم الحالة الصحية الوطنية؛
- إعداد قاعدة بيانات وضمن تحيينها ونشرها؛
- مركزية وتحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي المجمعة في عموم التراب الوطني من طرف المديرية الجهوية للصحة والتشكيلات الصحية؛
- الكشف بصفة مبكرة عن الأوبئة بفضل يقظتها الصحية؛
- الإشراف وتنسيق الدراسات المتعلقة بالبرمجة ومتابعة وتقييم الحالة الصحية الوطنية؛
- تنظيم متابعة وتقييم إجراءات التصدي المتخذة من طرف المصالح المعنية في إطار محاربة الأوبئة؛

وتتضمن قسمين (2):

- قسم التكوين المستمر وتعزيز القدرات في مجال الصحة العقلية؛
- قسم التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين في مجال الصحة العقلية.

المادة 33 : تكلف مصلحة محاربة الرضوض

وحوادث السير على الطريق العمومي بما يلي:

- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
 - تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؛
 - وضع المعايير ومواكبة تعزيز قدرات مختلف الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين المتدخلين في مجال محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي، بالتعاون الوثيق مع مصالح مديرية المصادر البشرية؛
 - ضمان المتابعة والإشراف على جميع أنشطة وخدمات محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بما في ذلك متابعة تسيير التموين ومخزون المدخلات الأساسية لمحاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؛
 - ضمان المراقبة والمتابعة لوضعية محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي بالتعاون الوثيق مع مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية والمصلحة الوطنية للإعلام الصحي؛
 - ضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي.
- وتتضمن قسمين (2):
- قسم إعلام ومتابعة حالات الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي؛
 - قسم التنسيق بين الفاعلين المتدخلين لصالح محاربة الرضوض وحوادث السير على الطريق العمومي.
- المادة 34 :** تكلف مصلحة محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة بما يلي:
- الإشراف على إعداد الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة ودعم إعداد الخطط العملية المتعلقة بها حسب كل مستوى؛
 - تحديد المعايير والإجراءات في مجال محاربة داء السكري والإصابات التنفسية المزمنة؛

- تطبيق التشريع الصحي الدولي ولعب دور الممثل الوطني للتشريع الصحي الدولي؛
 - متابعة تنفيذ التشريع الصحي الدولي الجديد.
- وتضم قسمين (2):
- قسم التحضير للأوبئة؛
 - قسم التصدي للأوبئة.

2 - المديرية العامة للمصادر

- المادة 39 :** تكلف المديرية العامة للمصادر بما يلي:
- الإشراف وضمان متابعة تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية من أجل الصحة؛
 - إعداد وتنسيق متابعة تنفيذ الميزانية العامة للقطاع، بالتعاون مع المديرية الفنية للوزارة؛
 - تنسيق مقاربة التمويل المشترك بالتعاون مع الشركاء الفنيين والماليين؛
 - الإشراف على تنفيذ سياسة تمويل الصحة؛
 - تطبيق التعليمات والإشترطات القطاعية في مجال التسيير المالي بما في ذلك التمكين على كافة المستويات؛
 - تنسيق التدخل على مستوى الطلبية العمومية للقطاع؛
 - إعداد آليات التسيير والمحافظة على ممتلكات القطاع؛
 - إعداد ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصيانة على مستوى القطاع؛
 - إعداد وتعيين صياغة جرد يحدد أماكن تجهيزات القطاع؛
 - إعداد تقارير مالية دورية عن القطاع.
- تدار المديرية العامة للمصادر من طرف مدير عام وتضم ثلاثة (3) مديريات:
- أ - مديرية المصادر البشرية؛
- ب - مديرية الشؤون المالية؛
- ج - مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم.

أ - مديرية المصادر البشرية

- المادة 40 :** تكلف مديرية المصادر البشرية بما يلي:
- إعداد المعايير المطلوبة في مجال عمال الصحة لمختلف التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية؛
 - الإعداد والإشراف على الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية وضمان متابعة خطة تكوينها واستراتيجية تحفيزها وخطتها المهنية؛
 - ضمان تسيير التوقعات في مجال المصادر البشرية للصحة ومتابعة الموظفين والوكلاء في القطاع؛

- المراقبة على الوضعية الوبائية للأمراض ذات الخطر الوبائي والأمراض موضع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستئصال والرقابة؛
- تنظيم وتنسيق الإعداد والتصدي للأوبئة؛
- تطبيق التشريع الصحي الدولي ولعب دور الممثل الوطني للتشريع الصحي الدولي؛
- متابعة تنفيذ التشريع الصحي الدولي الجديد.

تدار مديرية المعلومات الإستراتيجية والمراقبة الوبائية من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.

- مصلحة النظام الوطني للإعلام الصحي؛
- مصلحة متابعة الحالة الصحية الوطنية؛
- مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة.

المادة 36 : تكلف مصلحة النظام الوطني للإعلام الصحي بما يلي:

- تطوير الأدوات والوسائل الضرورية لجمع وتلخيص وتحليل المعطيات الروتينية؛
- الإقامة والإشراف على جمع وتلخيص وتحليل معطيات الروتين إنطلاقاً من المستوى الجموعي الأول حتى المستوى الثالث؛
- الإشراف على إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية المدمجة لكافة المعلومات الإستراتيجية؛
- إعداد قاعدة البيانات وضمان تحيينها ونشرها.

وتضم قسمين (2):

- قسم جمع وتحليل المعطيات الروتينية؛
- قسم إنتاج الدلائل الإحصائية الدورية.

المادة 37 : تكلف مصلحة متابعة الحالة الصحية الوطنية بما يلي:

- الإشراف وتنسيق الدراسات المتعلقة بالبرمجة ومتابعة وتقييم الحالة الصحية الوطنية؛
- مركزة وتحليل المعطيات المتعلقة بالأمراض ذات الخطر الوبائي المجمعة في عموم التراب الوطني من طرف المديريات الجهوية للصحة والتشكيلات الصحية؛
- المراقبة على الوضعية الوبائية للأمراض ذات الخطر الوبائي والأمراض موضع الإجراءات الخاصة المتعلقة بالاستئصال والرقابة؛
- الكشف بصفة مبكرة عن الأوبئة بفضل يقظتها الصحية بالتعاون الوثيق مع مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة.

وتضم قسمين (2):

- قسم الدراسات والبحوث في مجال الصحة؛
- قسم متابعة نشر الحالة الصحية الوطنية.

المادة 38 : تكلف مصلحة التحضير والتصدي للأوبئة بما يلي:

- تنظيم وتنسيق التحضير والتصدي للأوبئة؛
- تنظيم متابعة وتقييم إجراءات التصدي المتخذة من طرف المصالح المعنية في إطار محاربة الأوبئة؛

المادة 43: تكلف **مصلحة التكوين والتدريب** بما يلي:

- تحديد حاجيات مختلف المصالح في مجال التكوين؛
 - إعداد وضمان متابعة خطة التكوين؛
 - السهر على المواءمة بين حاجيات المصالح وطلبات العمال في مجال التكوين؛
 - التنسيق والإشراف على تنظيم التدريبات وتحسين الخبرة والتكوين المستمر.
- وتضم قسمين (2):
- قسم التكوين؛
 - قسم التدريبات.

ب - مديرية الشؤون المالية

المادة 44: تكلف **مديرية الشؤون المالية** بما يلي:

- دعم مختلف نفقات التسيير و الإستثمار على مستوى القطاع؛
- تنسيق التسيير المالي لأنشطة قطاع الصحة سواء كان التمويل من طرف الميزانية العامة للدولة أو من طرف التمويلات الخارجية؛
- السهر على الاستعمال الجيد للموارد المالية الموضوعة تحت تصرف القطاع؛
- مركزة المعلومات الأساسية التي يتمكن من المتابعة و التقييم الموجهين صوب الحصول على النتائج المتوخاة؛
- تنسيق إجراء الطلبية العمومية؛
- وضع نظام تسيير و متابعة للأرشيف الإلكتروني للوثائق المالية.

تدار **مديرية الشؤون المالية** من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.

- مصلحة المحاسبة للتمويلات من طرف الدولة؛
- مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية؛
- مصلحة متابعة المشاريع والبرامج و رقابة التسيير.

المادة 45: تكلف **مصلحة المحاسبة للتمويلات من طرف الدولة** بما يلي:

- التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير و الإستثمار بالقطاع الممولة من طرف الميزانية العامة للدولة؛
- متابعة استخدام الأرصدة ، تبعا للإجراءات المعمول بها؛
- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات الخفية.

المادة 46: تكلف **مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية** بما يلي:

- تحديد وتطوير مختلف النظم الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الخاص والنقابات والرابطات المهنية؛
 - السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
 - إقامة تسيير ومتابعة الارشفة الالكترونية للوثائق بالتنسيق مع المصادر البشرية.
- تدار **مديرية المصادر البشرية** من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.
- مصلحة تسيير العمال ومتابعة المسار المهني؛
 - مصلحة البرمجة والمعايير؛
 - مصلحة التكوين والتدريب.

المادة 41: تكلف **مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهني** بما يلي:

- ضمان تسيير توقعات المصادر البشرية للصحة ومتابعة موظفي ووكلاء القطاع؛
 - إعادة نشر العمال حسب حاجيات الوحدات وفق المعايير؛
 - السهر على تطبيق معايير موضوعية ومنصفة في مجال تحويل العمال؛
 - إعداد وتنفيذ وضمان متابعة المخطط المتعلق بالمسار المهني؛
 - السهر على حفظ الملفات والوثائق المتعلقة بالمسار المهني للعمال.
- وتضم قسمين (2):
- قسم تسيير العمال؛
 - قسم متابعة المسار المهني.

المادة 42: تكلف **مصلحة البرمجة والمعايير** بما يلي:

- إعداد المعايير المطلوبة في مجال عمال الصحة لمختلف التشكيلات الصحية العمومية والخصوصية؛
- الإعداد والإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية لتطوير المصادر البشرية؛
- تحديد وتطبيق مختلف النظم الخاصة بعمال الصحة بالتشاور مع الفاعلين في القطاع الخاص والنقابات والرابطات المهنية؛
- إعداد وإقامة ومتابعة قاعدة بيانات متعلقة بعمال القطاع لأغراض التقييم والبرمجة والتكوين.

وتضم قسمين (2):

- قسم البرمجة؛
- قسم المعايير.

- التأكد من مطابقة الالتزامات وتصفية نفقات التسيير والاستثمار بالقطاع الممولة بتمويل خارجي؛

- متابعة استعمال الأرصدة تبعا للإجراءات المتفق عليها؛

- مسك محاسبة مادية وتسيير صندوق النفقات الخفيفة.

المادة 47: تكلف مصلحة متابعة المشاريع والبرامج ورقابة التسيير بما يلي:

- متابعة حالة تقدم تنفيذ المشاريع والبرامج في القطاع؛

- متابعة النتائج المتحققة من خلال إنجاز الأنشطة والتقدم المحرز؛

- تحديد وتحليل الفوارق بين المنجز والمخطط؛
- تحضير و تعميم تقرير دوري حول سرعة استهلاك الموارد و مستوى الحصول على النتائج الأولية.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة المشاريع والبرامج؛
- قسم تفتيش التسيير.

ج - مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم

المادة 48: تكلف مديرية البنى التحتية والصيانة واللوازم بما يلي:

- وضع معايير البنى التحتية و التجهيزات و المخططات المعمارية؛

- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية؛

- إعداد مخططات تطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها؛

- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق بإقتناء البنى التحتية واللوازم والتجهيزات؛

- وضع ومتابعة و رقابة أعمال البناء و إعادة التأهيل لجميع المنشآت الصحية طبقا لما ورد في العقود الموقعة مع مؤسسات البناء بالتنسيق مع المديرية والمؤسسات المعنية؛

- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد للمكونات العقارية و البنائية المتعلقة بالتجهيزات لهذه الملكية؛

- إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديرية والمؤسسات المعنية؛

- إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصيانة.

تدار مديرية البنى التحتية و الصيانة و اللوازم من طرف

مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح.

- مصلحة البنى التحتية؛

- مصلحة التجهيزات واللوازم؛

- مصلحة الصيانة.

المادة 49: تكلف مصلحة البنى التحتية بما يلي :

- وضع معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية؛

- إعداد مخططات لتطوير البنى التحتية الصحية ومتابعة إقامتها؛

- جمع وتدعيم حاجيات مختلف الولايات و المقاطعات و منشآت القطاع في مجال البنى التحتية طبقا للمعايير؛

- وضع ومتابعة و رقابة أعمال البناء و إعادة التأهيل لجميع المنشآت الصحية طبقا للعقود الموقعة مع مؤسسات البناء بالتنسيق مع المديرية والمؤسسات المعنية؛

- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد للمكونات العقارية و البنائية لهذه الملكية؛

- المساهمة في إعداد الخريطة الصحية مع المصالح المعنية.

وتضم قسمين (2):

- قسم معايير البنى التحتية و المخططات المعمارية؛

- قسم رقابة وإنجاز أعمال البناء و إعادة التأهيل للبنى التحتية.

المادة 50: تكلف مصلحة التجهيزات واللوازم بما يلي:

- وضع معايير التجهيزات و اللوازم اللوجستكية و الطبية؛

- جمع وتدعيم حاجيات مختلف هياكل القطاع فيما يتعلق بإقتناء اللوازم والتجهيزات طبقا للمعايير؛

- تسيير مجال ملكية القطاع و جرد مكوناته ومتابعة تسييره؛

- إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل والاتصال وذلك بالتنسيق مع المديرية والمؤسسات المعنية؛

- المساهمة في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصيانة.

وتضم قسمين (2):

- قسم التجهيزات؛

- قسم اللوازم.

المادة 51: تكلف مصلحة الصيانة بما يلي:

- المساهمة في وضع معايير للبنى التحتية والتجهيزات وكذا الخطط المعمارية؛

- المساهمة في إنجاز قاعدة بيانات للبنى التحتية و للتجهيزات و اللوازم؛

▪ السهر على نشر جميع النصوص الإدارية التي أعدت من طرف الوزارة باللغة الرسمية.
تدار **مديرية الشؤون القانونية** من طرف مدير وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة التشريع؛
- مصلحة التوثيق و المتابعة.

المادة 54: تكلف **مصلحة التشريع** بما يلي:

- دراسة مشاريع النصوص المقدمة إليها من طرف المديرية و المؤسسات التابعة للوزارة؛
- إعطاء آراء قانونية للمديرية و المؤسسات التابعة للوزارة.

المادة 55: تكلف **مصلحة التوثيق و المتابعة** بما يلي:

- السهر على إنتاج وتكثير وتوزيع وتوثيق النصوص القانونية.

ب - مديرية الطب الإستشفائي

المادة 56: تكلف **مديرية الطب الإستشفائي** بما يلي :

- تصور و تنفيذ السياسة الإستشفائية الوطنية؛
 - إعداد وتنفيذ إصلاح الطب الإستشفائي؛
 - إعداد نظم ومعايير للطب الإستشفائي و السهر على تنفيذها؛
 - دراسة وإعداد تراخيص فتح العيادات الخاصة والمصحات الطبية الجراحية و عيادات علاجات التمريض؛
 - ضمان متابعة نشاطات المؤسسات الإستشفائية وهيئات العلاج العمومية و الخصوصية.
- تدار **مديرية الطب الإستشفائي** من طرف مدير وتضم مصلحتين (2).

- مصلحة إصلاح و تنظيم و متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛
- مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات الصحية العلاجية الخاصة.

المادة 57: تكلف **مصلحة إصلاح و تنظيم و متابعة**

المؤسسات الإستشفائية العمومية بما يلي:

- تحديد و ضمان متابعة المعايير الفنية للمؤسسات الإستشفائية؛
- إعداد تشريعات الطب الإستشفائي و السهر على تنفيذها؛
- المشاركة في إعداد الخريطة الصحية؛
- إعداد و ضمان متابعة تنفيذ الإصلاح الإستشفائي؛
- ضمان المتابعة والإشراف على كافة المؤسسات الإستشفائية العمومية؛

▪ المساهمة في إعداد الخصائص الفنية للتجهيزات الطبية الحيوية ووسائل النقل وذلك بالتنسيق مع المديرية و المؤسسات المعنية؛

▪ إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للصيانة؛

▪ متابعة حالة تجهيزات جميع المنشآت الصحية العمومية و السهر على تطبيق توجيهات الصيانة من طرف المؤسسات الصحية.

وتضم قسمين (2):

- قسم المعايير؛
- قسم إعداد الخصائص الفنية.

3 - المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم

وجودة الخدمات والعلاج

المادة 52: تكلف **المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم** وجودة الخدمات والعلاج بما يلي:

- ضبط تنظيم القطاع الاستشفائي العمومي؛
- تسجيل و تحديد التعرفة و متابعة التموين بالأدوية و المستلزمات الطبية؛
- تنظيم جودة العلاجات الصحية على كل المستويات؛
- تنظيم و متابعة المختبرات الطبية؛
- تنظيم قطاعي الصحة العمومي و الخصوصي؛
- متابعة جودة الأغذية و تفتيشها.

تدار **المديرية العامة لضبط النظم والتنظيم وجودة**

الخدمات والعلاج من طرف مدير عام وتضم

خمسة (5) مديريات.

أ - مديرية الشؤون القانونية؛

ب - مديرية الطب الإستشفائي؛

ج - مديرية الصيدلة و المختبرات؛

د - مديرية النظافة العمومية؛

هـ - مديرية تنظيم جودة العلاجات .

أ - مديرية الشؤون القانونية

المادة 53: تكلف **مديرية الشؤون القانونية** بما يلي :

- النظر في مشاريع النصوص المقدمة إليها من طرف إدارات و مؤسسات القطاع؛
- إعطاء آراء قانونية للإدارات و المؤسسات التابعة للوزارة؛
- السهر على إنتاج و تكثير و توزيع و توثيق النصوص القانونية المتعلقة بالتزامات الوزارة؛

- تحديد التعريفية وهوامش الربح المسموح بها في مجال الأدوية، بالتنسيق مع القطاعات الوزارية و المؤسسات المعنية؛
- السهر على التمويل المنتظم بالأدوية الأساسية و بكم كاف، على عموم التراب الوطني؛
- ضمان متابعة الإستردادات والمخزون على مستوى كافة هياكل التمويل العمومية والخصوصية؛
- المتابعة والتنسيق بين مختلف وحدات التمويل.
- وتضم ثلاثة (3) أقسام:
 - قسم التشريع؛
 - قسم التعريفية؛
 - قسم متابعة التمويل.

المادة 61: تكلف مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية بما يلي:

- إعداد التشريعات وتنظيم ومراقبة المختبرات العمومية و الخصوصية؛
- تحديد المعايير المتعلقة بفتح المختبرات ومستوى الخدمات والتجهيزات والاجراءات والسلامة وكذا الكاشفات؛
- دراسة و إعطاء الرأي بشأن طلبات رخص افتتاح المختبرات؛
- الاشراف على أنشطة المختبرات وتقييم جودة خدماتها؛
- تنفيذ الحركية الدوائية و ضمان المعلومات المتعلقة بالأدوية؛
- ترقية استعمال الأدوية التقليدية التي أثبتت فاعليتها في تحسين صحة السكان.

وتضم قسمين (2):

- قسم متابعة المختبرات والحركية الدوائية؛
- قسم ترقية استعمال الأدوية التقليدية.

المادة 62: تكلف مصلحة تسجيل الأدوية بما يلي :

- إعداد النصوص المنظمة لرخص تسويق الأدوية؛
 - دراسة و إصدار رخص تسويق الأدوية طبقا للنصوص المعمول بها؛
 - مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات وذلك بالتنسيق مع المفتشية العامة للصحة؛
 - القيام بمهام سكرتارية اللجنة الوطنية للأدوية.
- وتضم قسمين (2):

- قسم التشريعات المتعلقة بترخيص تسويق الأدوية؛
- قسم مراقبة حيازة وتسويق واستخدام المؤثرات العقلية والمخدرات.

د - مديرية النظافة العمومية

- استغلال التقارير الصادرة عن مجالس إدارات المؤسسات الإستشفائية العمومية.
- وتضم قسمين (2):

- قسم الإصلاح والمعايير؛
 - قسم متابعة المؤسسات الإستشفائية العمومية.
- المادة 58:** تكلف مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات الصحية العلاجية الخاصة بما يلي :
- وضع النظم الفنية العلاجية للتشكيلات الصحية الخاصة؛
 - دراسة طلبات تراخيص الممارسة في فتح الهياكل العلاجية الخصوصية؛
 - المساهمة في إعداد الخريطة الصحية؛
 - ضمان الإشراف على كافة الهياكل العلاجية الخصوصية؛
 - دراسة واستغلال تقارير أنشطة هياكل العلاج الخاصة.

وتضم قسمين (2):

- قسم التنظيم ومتابعة الهياكل الطبية الخاصة؛
- قسم التنظيم ومتابعة الهياكل شبة الطبية الخاصة؛

ج - مديرية الصيدلة والمختبرات

المادة 59: تكلف مديرية الصيدلة والمختبرات بما يلي:

- سن وإعداد التشريعات والنظم المتعلقة بالصيدلة بالتشاور مع المستشار القانوني؛
- إصدار رخص تسويق الأدوية و متابعة استيرادها؛
- اعداد المقررات المحددة لبيع الأدوية وذلك بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية وذلك بالتنسيق مع المستشار القانوني؛
- تنفيذ التشريعات الوطنية والدولية في مجال محاربة المخدرات والمؤثرات العقلية بالتنسيق مع المستشار القانوني؛
- مسك نظام استقبال المعطيات والإحصائيات المتعلقة باستعمال الأدوية؛
- إعداد رخص الممارسة وفتح المؤسسات الصيدلانية ومختبرات التحاليل الحرة وكذا رخص تصنيع الأدوية.

تدار مديرية الصيدلة والمختبرات من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التشريعات و التعريفية و متابعة التمويل؛
- مصلحة متابعة المختبرات والحركية الدوائية وترقية الأدوية التقليدية؛
- مصلحة تسجيل الأدوية.

المادة 60: تكلف مصلحة التشريعات و التعريفية و متابعة التمويل بما يلي :

- وضع التشريعات و النظم المتعلقة بالصيدلة بالتنسيق مع المستشار القانوني؛

- قسم المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية؛
- قسم متابعة أنشطة المختبرات المعتمدة لمراقبة جودة المياه.

المادة 66: تكلف مصلحة تفتيش وترقية النظافة بما يلي:

- تحديد إجراءات النظافة الفردية و الجماعية؛
- تعزيز سلامة البيئة بالتعاون مع الوزارات المعنية والمصالح الفنية المختصة؛
- الدعم الفني للمجموعات الإقليمية اللامركزية في مجال صحة وسلامة البيئة؛
- تصور وتعميم و نشر المعطيات في مجال الصحة بالتعاون مع مصالح التهذيب الصحي بوزارة الصحة؛
- القيام بدور شرطة النظافة.

وتضم قسمين (2):

- قسم تفتيش وترقية النظافة؛
- قسم الدعم الفني للمجموعات الإقليمية اللامركزية في مجال النظافة.

ه - مديرية تنظيم جودة العلاجات

المادة 67: تكلف مديرية تنظيم جودة العلاجات بما يلي:

- إعداد ونشر المعايير في مجال تنظيم وجودة العلاجات؛
- إعداد ونشر أدوات تنظيم العلاج؛
- التطوير والإشراف على تنفيذ خطة ضمان جودة العلاج؛
- مراجعة وتوزيع آليات الإشراف حسب كل مستوى؛
- التنسيق والإشراف حسب كل مستوى على كافة التشكيلات الصحية.

تدار مديرية تنظيم جودة العلاجات من طرف مدير وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة المعايير وجودة العلاج؛
- مصلحة الإشراف حسب كل مستوى.

المادة 68: تكلف مصلحة المعايير وجودة العلاج بما يلي:

- إعداد ونشر أدوات تنظيم العلاج؛
- إعداد ونشر المعايير في مجال تنظيم جودة العلاج؛
- التطوير والإشراف على تنفيذ خطة ضمان جودة العلاج.

وتضم قسمين (2):

- قسم المعايير العلاجية؛
- قسم جودة العلاج.

المادة 63: تكلف مديرية النظافة العمومية بما يلي:

- إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة الصحية في مجال النظافة العمومية؛
- إعداد وضمان تطبيق التشريعات في مجال النظافة؛
- ترقية قواعد النظافة.
- تدار مديرية النظافة العمومية من طرف مدير وتضم ثلاثة (3) مصالح :
- مصلحة النظم و المعايير والتنسيق والمتابعة؛
- مصلحة النظافة الغذائية؛
- مصلحة تفتيش وترقية النظافة.

المادة 64: تكلف مصلحة النظم و المعايير والتنسيق والمتابعة بما يلي:

- الدعم الفني للمجموعات الإقليمية اللامركزية في مجال النظافة و السلامة البيئية؛
- تنظيم أنشطة التطهير بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- التصديق والمراقبة للمبيدات الحشرية والمطهرات المستخدمة في مجال الصحة العمومية؛
- مراقبة ومتابعة ملوثات البيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- إعداد المعايير و مشاريع نظم النظافة داخل أماكن السكن و المقرات العمومية و المؤسسات العمومية و الخصوصية (مدارس، مستشفيات، وحدات صناعية، إلخ...) والسهر على تطبيقها بالتعاون مع الوحدات اللامركزية.
- وتضم ثلاثة (3) أقسام:

- قسم النظم و المعايير؛
- قسم التنسيق والمتابعة؛
- قسم المبيدات الحشرية والمطهرات المستخدمة في مجال الصحة العمومية.

المادة 65: تكلف مصلحة النظافة الغذائية بما يلي:

- المراقبة الصحية على الصناعات الغذائية والملوثات بالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية؛
- التصديق والمراقبة للتقنيات المستخدمة في معالجة مياه الشرب؛
- اعتماد معايير جودة المياه والرقابة على احترامها بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- ترقية جودة المياه ضمن أنشطة العلاجات الصحية الأولية؛
- مراقبة جودة مياه الشرب و حمامات السباحة والنفايات بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛
- متابعة أنشطة المختبرات المعتمدة لمراقبة جودة المياه بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمياه.

وتضم قسمين (2):

السيد : با أمادو

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016 – 25 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بسيليبابي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 153 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة.

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 23 مايو 2019 رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة لمأمورية ثلاث سنوات:

الرئيس

السيد : محمد مداني

الأعضاء:

- المكلف بمهمة بوزارة الصحة المكلف بالتقنيات الجديدة بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المستشار الفني المكلف بالتشغيل ممثلا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- نائب عميد كلية الطب، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلا عن سلك المدرسين بالمدرسة العليا لعلوم الصحة؛
- ممثلا عن تلاميذ المدرسة الوطنية العليا لعلوم الصحة؛

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 – 154 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للكبد و الفيروسات

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 06 يونيو 2019 رئيسا وأعضاء لمجلس إدارة المعهد الوطني للكبد و الفيروسات

لمأمورية ثلاث سنوات:

الرئيس

السيد :سيد أحمد ولد مكيه

الأعضاء:

المادة 69: تكلف مصلحة الإشراف حسب كل مستوى

بما يلي:

- إعداد ونشر معايير الإشراف حسب كل مستوى؛
- مراجعة ونشر أدوات الإشراف حسب كل مستوى؛
- تنسيق الإشراف حسب كل مستوى على كافة التشكيلات الصحية.

وتتضمن قسمين (2):

- قسم المعايير وأدوات الإشراف؛
- قسم التنسيق و الإشراف حسب كل مستوى للتشكيلات الصحية.

IV - ترتيبات نهائية

المادة 70: ينشأ بوزارة الصحة مجلس إداري يكلف بمتابعة وضعية تقدم أعمال القطاع.

يترأس الوزير المجلس الإداري أو الأمين العام، بتفويض من الوزير، ويضم الأمين العام و المكلفين بمهام والمستشارين والمفتش العام والمديرين العميين والمديرين و يجتمع كل خمسة عشر يوم. و يشارك رؤساء المؤسسات والهيئات الخاضعة للوصاية في أعمال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر.

المادة 71: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الحاجة، بمقرر من وزير الصحة، و خاصة في ما يتعلق بتنظيم الأقسام على شكل مكاتب و فروع .

المادة 72 يحدد تنظيم وسير عمل مشاريع و برامج الصحة بمقرر من وزير الصحة .

المادة 73: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 088 – 2015 الصادر بتاريخ 12 مارس 2015، المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 74: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 – 152 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بسيليبابي.

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 16 مايو 2019 رئيسا لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بسيليبابي لمأمورية ثلاث سنوات:

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 06 يونيو 2019 أعضاء لمجلس إدارة مركز استنطاب الأم والطفل، لمأمورية ثلاث سنوات:

- مدير التخطيط والتعاون و الإعلام الصحي بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- المفتشة الداخلية بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلة عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المستشار الفني المكلف بالشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن سلك عمال الصحة بمركز إستنطاب الأم والطفل؛
- ممثل عن سلك عمال شبه الصحة بمركز إستنطاب الأم والطفل؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 189-2014 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز إستنطاب الأم والطفل؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 157 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب بوكي.

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 16 مايو 2019 رئيسا لمجلس إدارة مركز استنطاب بوكي لمدة ثلاث سنوات:

السيد : محمد أحميد ولد محمد بوب

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم 2019 - 164 صادر بتاريخ 18 يوليو 2019 يتعلق باللجنة الاستشارية للاعتماد وشروط ممارسة واعتماد المهن البحرية

المادة الأولى: تتشكل اللجنة الاستشارية لاعتماد المهن البحرية المنشأة بموجب المادة 549 من القانون رقم 2013 - 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية على النحو التالي:

- مدير البحرية التجارية، رئيسا

- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
 - المدير العام المساعد للدراسات و الإصلاحات والمتابعة والتقييم ممثلا عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
 - رئيس مصلحة الرقابة العامة بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
 - ممثل عن سلك عمال الصحة بالمعهد الوطني للكبد والفيروسات؛
 - ممثل عن سلك عمال شبه الصحة بالمعهد الوطني للكبد والفيروسات ؛
- المادة 2:** يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 155 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا.

المادة لأولى: يعين اعتبارا من 6 يونيو 2019 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا، لمأمورية ثلاث سنوات:

- المستشار الفني المكلف بالمتابعة والتقييم وبصحة الأم والطفل بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ملحق بديوان وزير الاقتصاد والمالية، ممثلا عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- المستشار الفني المكلف بالاتصال بوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن سلك عمال الصحة بالمركز الوطني للتكنولوجيا؛
- ممثل عن سلك عمال شبه الصحة بالمركز الوطني للتكنولوجيا؛

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2016 - 27 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتكنولوجيا؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 156 صادر بتاريخ 17 يوليو 2019 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استنطاب الأم والطفل.

الأعضاء:

- ممثل لوزارة التجارة،

- المدير العام للميناء المعني أو ممثل عنه،

- رئيس الاتحادية المهنية المعنية أو ممثل عنه،

- ثلاثة ممثلين للمهن البحرية تعينهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً حسب طبيعة الاعتماد المطلوب.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص له خبرة بالشؤون البحرية وتكون لمشاركته فائدة في أشغالها.

تتولى مديرية البحرية التجارية كتابة اللجنة.

المادة 2: يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

المادة 3: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

يدعو الرئيس اللجنة للانعقاد اما بطلب منه أو بطلب من الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 4: يحدد النصاب المطلوب لعقد اجتماعات اللجنة بنصف أعضائها وفي حالة عدم الحصول على النصاب تستدعى اللجنة للانعقاد من جديد في أجل يتراوح بين خمسة عشر يوماً وشهر، وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

تعرض آراء اللجنة على الوزير المكلف بالبحرية التجارية لاتخاذ قرار بشأنها.

المادة 5: تدرج أعمال اللجنة بمحاضر جلسات تحال إلى كافة الأعضاء. تدون هذه المحاضر بسجل خاص تمسكه مصالح البحرية التجارية.

المادة 6: تعتبر المهن الممارسة من طرف الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين حسب المرسوم الحالي هي :

الناقل البحري، وكيل إيداع السفن، وكيل إيداع الحمولة، سمسار البحر والخبير البحري على التوالي، كل حسب تعريفه طبقاً لأحكام القانون رقم 2013 - 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛

المادة 7: يعتبر كل شخص طبيعي أو اعتباري، خاضع للقانون الموريتاني، حراً في ممارسة مهنة بحرية إذا استوفى :

1.1 - المتطلبات العامة للقدررة على الوفاء بالالتزامات المالية والكفاءة المهنية والأخلاقية؛

2.2 - الشروط الخاصة التي يفرضها هذا المرسوم والنظم الأخرى التي تحكم تنظيم هذه المهن.

وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الأجانب الطبيعيين والاعتباريين إذا كانوا مرخصين بموجب معاهدات دولية أو اتفاقيات ثنائية مبرمة بين موريتانيا وبلدانهم الأصلية.

المادة 8: يمكن ممارسة المهن المنظمة بموجب هذا المرسوم بصفة منفصلة أو مجتمعة. يحدد عند الحاجة المقرر المشار إليه في المادة 9 أسفله حالات التعارض الممكنة.

المادة 9: دون المساس بترتيبات المادة 7 أعلاه، فإن شروط الحصول على اعتماد ممارسة مهنة بحرية هي:

1 - إلزامية إنشاء شركة خاضعة للقانون الموريتاني باستثناء مهنة خبير بحري التي يمكن مزاولتها من طرف شخص طبيعي؛

2 - إثبات وجود رأس مال اجتماعي طبقاً لأحكام مدونة الاستثمار؛

3 - تقديم الوثائق التالية:

- وثيقة تؤكد التقيّد في السجل التجاري؛

- النظام الأساسي للشركة؛

- محضر الجمعية العامة الأخيرة أو الجمعية التأسيسية؛

- مخالصة للإتاوة السنوية للاعتماد والتي سيحدد مبلغها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية؛

- بالنسبة للشركات خفية الإسم، تقديم نسخة من المداورات التي عين بموجبها المدير العام أو الإداري المنتدب بالإضافة إلى تصريح يحدد هوية وجنسية أعضاء مجلس الإدارة؛

- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، تقديم نسخة من المداورات التي بموجبها تم تعيين المسير أو المسيرين غير المحددين في النظام الداخلي، بالإضافة إلى تصريح يحدد هوياتهم وجنسياتهم؛

- كل وثيقة أخرى مفيدة تمكن من التأكد أن صاحب الطلب يستجيب للضمانات الضرورية؛

سيتم تحديد الشروط الخاصة لممارسة كل مهنة بحرية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 10: يلزم صاحب الطلب بإيداع كفالة مصرفية سيحدد سقفاً بمقرر، أو الحصول على عقد تأمين صادر من شركة تأمين معتمدة، تغطي المخاطر المهنية حسب طبيعة المهنة.

يجب أن يتضمن الملف نسخة من عقد التأمين أو من الكفالة المصرفية:

- عقد التقدم بطلب الاعتماد؛

المادة 18: يمنح توسيع الاعتماد نحو مهام أخرى بنفس شروط الاعتماد نفسه. على مقدم الطلب، في هذه الحالة، أن يستوفي الشروط اللازمة لممارسة المهنة البحرية المطلوبة.

المادة 19: عندما لا يكون بمقدور المستفيد من الاعتماد مواصلة ممارسة المهنة، يتخذ الوزير المكلف بالبحرية التجارية، طبقاً للترتيبات النظامية، كل التدابير الاحترازية الهادفة إلى ضمان السير الطبيعي لعمل الشركة.

المادة 20:

1- يمكن سحب الاعتماد بقرار من الوزير، بصفة مؤقتة أو نهائية، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية، وذلك لأحد الأسباب التالية:

- 1.1 - إدانة المستفيد بأية مخالفة للإجراءات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة المهنة،
 - 1.2 - الإفلاس أو التصفية القضائية للمستفيد من الاعتماد،
 - 1.3 - انتهاء أحد شروط الحصول على الاعتماد،
 - 1.4 - وقف النشاط لأكثر من سنة،
 - 1.5 - مخالفة النظم القانونية البحرية،
- 2 - يجب على قرار تعليق الاعتماد الذي يتخذه الوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يحدد الفترة التي لا يمكن أن تزيد على سنة.
- 3 - كل قرار بالسحب أو التعليق يجب أن يبرر ويبلغ للمعني بالاعتماد.
- 4 - غياب عقد التأمين أو الكفالة المصرفية المنصوص عليهما في المادة 10 أعلاه قد يؤدي، كتدبير احترازي وبتقدير من الوزير المكلف بالبحرية التجارية، إلى إغلاق مؤقت للشركة أو منع ممارستها للمهنة. في هذه الحالة، لا يمكن إعادة فتحها، أو لا يمكن رفع المنع عنها إلا بعد تقديم عقد التأمين أو الكفالة المصرفية.

المادة 21: تعتبر ممارسة أي مهنة بحرية غير شرعية إذا تمت:

- 1 - دون اعتماد مسبق،
- 2 - باعتماد مستأجر أو متنازل عنه أو محول،
- 3 - دون كفالة مصرفية أو عقد تأمين إذا كانت مطلوبة،
- 4 - وجود تعليق مؤقت أو سحب للاعتماد.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 23: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- خلال الشهر الموالي لبداية السنة المدنية الجديدة.

المادة 11:

1- يحال ملف طلب الاعتماد للجنة الاستشارية

2- تعطي اللجنة رأيها خلال 15 يوماً بخصوص:

1. 2- كل طلب أو تمديد للاعتماد من أجل ممارسة مهنة بحرية؛
- 2.2 العقوبات المترتبة على كل شخص خالف الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بهذه المهنة؛
- 2.3 كل قضية يمكن للوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يرفعه لها ومرتبطة بممارسة هذه المهنة.

المادة 12:

1- ينشر قرار منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

2- لا يمكن رفض الاعتماد إلا:

1. 2 - الأسباب الناجمة عن عدم مطابقة الترتيبات القانونية أو التنظيمية، أو
- 2.2 - عندما يثبت أن صاحب الطلب يتجاهل عن عمد الالتزامات المفروضة عليه؛
- 2.3 - إذا بدأ، بعد تطابق آراء اللجنة الاستشارية بخصوص مهنة معينة، أن حجم النشاطات لا يبرر منح اعتماد جديد.

المادة 13:

1- الاعتماد شخصي ولا يمكن التنازل عنه ولا نقله ولا تأجيله.

2- عندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري، يمنح الاعتماد باسمه.

المادة 14:

1- تحتفظ مصالح مديرية البحرية التجارية بسجل يتضمن قائمة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المعتمدين لممارسة مهنة بحرية ما.

2- كل تعديل في النظام الأساسي، أو في تشكيلة مجلس الإدارة، أو كل تغيير للأشخاص المخولين بتمثيل الشركة، يجب أن يكون محل إشعار فوري لمدير البحرية التجارية الذي يرفعه إلى اللجنة.

المادة 15: يتم منح الاعتماد من أجل ممارسة مهنة أو عدة مهنة بحرية في ميناء معين.

المادة 16: خلال فترة الاعتماد وبصفة سنوية أو بطلب من مدير البحرية التجارية يلزم المستفيد بتقديم كل المبررات التي تثبت بقاءه مطابقاً للشروط اللازمة للاعتماد.

المادة 17:

1- يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات.

2- يتم تجديد الاعتماد بطلب من المستفيد.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 125-2019 صادر بتاريخ 20 يونيو 2019 يقضي بتعيين المدير العام للشركة الموريتانية لبناء السفن

المادة الأولى: تعين ابتداء من تاريخ 07 فبراير 2019، السيدة محجوبة بنت الطالب ولد حبيب، الرقم الوطني للتعريف 2651915981، مديرة عامة للشركة الموريتانية لبناء السفن بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، مديرة عامة مساعدة للشركة الوطنية للماء، سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

**المحكمة العليا
الغرفة الإدارية**

الملف: رقم: 2014/21
الطاعن: جمعية المستقبل
الأستاذ: بومي ولد حمود وآخرون
المطعون ضده: وزارة الداخلية
القرار رق: 2019/21، بتاريخ 2019/12/31
ملخصة قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار.

إعلان ضياع رقم 2019/12228

في يوم الأربعاء الموافق الثلاثين من شهر أكتوبر من سنة ألفين وتسعة عشر. حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط: السيدة: ختو مولاي الحسن أحمد شريف، المولودة سنة 1928 في شنقيط، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 5217450939. وذلك لتعلن عن ضياع سندها العقاري رقم: 4228 دائرة اترارزة. وعليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0175 بتاريخ 17 مايو 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإسهام في عون المسلم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن المركز المذكور أعلاه. يخضع هذا المركز للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لل المركز المذكور وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: تيارت الغربية
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أميمة بنت فضله
الأمين العام: سليمان ولد سيدي محمود
أمينة المالية: جميلة بنت عبد الرحيم

وصل رقم 0327 بتاريخ 13 ديسمبر 2019 يقضي بالإعلان عن مركز يسمى: مركز مناعة الإقليمي لليقظة الإستراتيجية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف المركز: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية المركز: غير محدودة
مقر المركز: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: السعد عبد الله بيه
الأمين العام: محمد المهدي محمد البشير
أمين المالية: الحاج أحمد أجيبي

وصل رقم 0002 بتاريخ 03 يناير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتهديب و الثقافة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمدمحمد سالم اليدالي

الأمين العام: خالد أحمدو محمد النابغة

أمين المالية: أحمد محمد محمود محمد الحسن

وصل رقم 0025 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية سبيل الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: تاكه أحمد الكيحل

الأمينة العامة: عيشة الحسن بيليل

أمينة المالية: مدينة احمد الكيحل

وصل رقم 0046 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة النزاهة البيئية

للتوعية و الخدمة الاجتماعية "النزاهة"

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صمب مختار ابام

الأمينة العامة: خنتا سيداتي مولاي إدريس

أمينة المالية: جاري صيدو با

وصل رقم 0006 بتاريخ 14 يناير 2020 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الخيرية لأعمال البر و الإحسان في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر

بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خليفة شيخنا محمد خليفة

الأمين العام: مولاي أحمد عبد الجليل خونه

أمين المالية: محمدمحمد بكاه بكاه

وصل رقم 0015 بتاريخ 29 يناير 2020 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمدققين الشرعيين المهنيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ

02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في

إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر

خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد لبحار الطالب أمين

الأمين العام: الشيخ عمر صمب

أمين المالية: مريم محمد لبحار الطالب أمين

وصل رقم 0057 بتاريخ 12 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التمكين لمساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: عرفات

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود أمر سيدي

الأمين العام: لكحيلة عثمان عبد الرحمن

أمين المالية: سهام محمد اكبيكيب

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة تيارت - انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد محمد الأمين الديه

الأمين العام: الشيخ عبد الله دحمان

أمين المالية: اسلمهم المصطفى هاشمي

وصل رقم 0048 بتاريخ 11 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: مركز الدراسات الإستراتيجية في منطقة الساحل لمكافحة الإرهاب- التهريب- المخدرات.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار سيد محمد أبكه

الأمين العام: محمد سالم الخليفة

أمين المالية: الزهرة محمد الشيخ

وصل رقم 0054 بتاريخ 12 فبراير 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حرك بالشور أرواحنا غالية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		